

التصنيفات: صحة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ١

تاريخ التشريع: ١٩٨٦

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تعليمات منح وتجديد اجازات المختبرات الطبية الاهلية

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٠٨٥ | تاريخ: ١٩٨٦/١٧/٢ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ١١٦ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨٦

استناد

استنادا لاحكام المادة ٨٨ من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١
اصدرنا التعليمات الاتية :

المادة ١

تبدا فترة تجديد الاجازة السنوية للمختبر الطبي الاهلي اعتبارا من بداية كانون الثاني لكل عام وحتى نهاية شباط من العم نفسه.

المادة ٢

يبرز منتسبو النقابات المهنية وصولات تجديد ممارسة المهنة والاجازة لغرض تجديد اجازة المختبر بعد املاء الاستمارات اللازمة.

المادة ٣

تعتبر اجازة المختبر الاهلي ملغاة في حالة عدم تجديدها لمدة سنتين متتاليتين اعتبارا من بدء الموعد المحدد للتجديد الفقرة ١ ويغلق المختبر ولا يعاد فتحه الا بعد استكمال الاجراءات الاصولية.

المادة ٤

يتم تجديد اجازات المختبرات الاهلية في بغداد في دائرة الصيدلة والمختبرات في حين تتولى اقسام الصيدلية والمختبرات في المحافظات القيام بذلك بالنسبة للمختبرات المتواجدة في محافظات.

المادة ٥

يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة